مرسوم تشريعي رقم / ١١ /

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي :

الباب الأول
تعاريف

المادة ١- يقصد بالتعابير التالية حيثما وردت في هذا المرسوم التشريعي :
الوزير : وزير الزراعة و الإصلاح الزراعي .
الوزارة : وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي .
معاون الوزير : معاون وزير الزراعة و الإصلاح الزراعي .

الباب الثاني
مهام الوزارة

المادة ٢- الوزارة هي الجهة المسؤولة عن إدارة الزراعة بشقيها النباتي و الحيواني و تطويرها لتحقيق أهداف التنمية الزراعية الشاملة و المستدامة .
و تتولى المهام الآتية :
أ – إعداد الأهداف العامة للقطاع الزراعي و استراتيجية علمية للتنمية الزراعية و تحديد السياسات و الآليات و البرامج اللازمة لتنفيذها بما يتناسب مع توجهات الدولة
ب – إعداد مشاريع الخطط الإنتاجية و الاستثمارية (القصيرة و المتوسطة و الطويلة الأجل) وفق الأسس العلمية و العملية لتطوير الإنتاج الزراعي و زيادة الإنتاجية في وحدة المساحة و الوحدة الحيوانية بالتنسيق مع الجهات المعنية .
ج – تنظيم الإنتاج الزراعي بشقيه النباتي و الحيواني و بخاصة تحديد المساحات و الدورات الزراعية و توجيه المنتجين إلى استخدام التقانات الحديثة و زراعة الأصناف النباتية المناسبة و تربية الأنواع الحيوانية الملائمة و تحديد مواعيد الأعمال الزراعية المختلفة و شروطها و مكافحة الآفات و الأمراض الزراعية و الحيوانية و غيرها من الأعمال التي تساعد على تنمية و تحسين الإنتاج الزراعي مع المحافظة على البيئة و إقامة المحميات اللازمة لذلك .
د – صيانة الموارد الطبيعية و حسن استغلالها و اعتماد التنمية الرأسية في الإنتاج بشكل عام و التنمية الأفقية في المواقع الملائمة و المحافظة عليها من التدهور و الاستنزاف و التلوث و اعتماد النهج التشاركي لتحقيق التنمية المستدامة .
هـ - اتخاذ الإجراءات الكفيلة لتوفير الاحتياجات المحلية من السلع الغذائية الحياتية الرئيسة و السعي لتحقيق الأمن الغذائي .
و – المساهمة في تطوير البحث العلمي الزراعي بما يساعد في تحسين الإنتاج و تخفيض تكاليفه و إيجاد البدائل المناسبة لبعض الزراعات القائمة و الوحدات الحيوانية لزيادة ريعية العمل الزراعي .
ز – تفعيل الإرشاد الزراعي و تعزيز دوره في إرشاد المنتجين إلى استخدام التقانات الحديثة و توطينها و نشر أساليب الزراعة الحديثة و نقل المشكلات التي يعاني منها

الإنتاج الزراعي إلى مراكز البحث العلمي الزراعي لوضع الحلول المناسبة لها .
ح – وضع البرامج المتكاملة لتأهيل و تدريب الأطر العلمية القادرة على مجاراة متطلبات التطوير و تعزيز التعليم الزراعي و تطويره و تأمين مستلزماته .
ط – وضع البرامج اللازمة لتعزيز دور المرأة و تمكينها من المساهمة الفاعلة في عملية التنمية الريفية من خلال توفير الظروف المناسبة لعملها و زيادة دورها في دخل الأسرة .
ي – المساهمة في تشجيع و تطوير عمليات تصنيع و تسويق المنتجات الزراعية باعتماد صناعات زراعية تصديرية للاستفادة من القيمة المضافة و رفع ريعية العمل الزراعي .
ك – تنفيذ قانوني الإصلاح الزراعي و أملاك الدولة و تعديلاتهما و التشريعات الأخرى المتعلقة بأراضي الدولة .
ل – إعداد البيانات الإحصائية الزراعية بالتنسيق مع المكتب المركزي للإحصاء .
م – التعاون مع البلدان و المنظمات العربية و الدولية و مراكز البحث العلمي في المجالات الزراعية .
ن – إعداد السياسات السعرية لضمان تنفيذ الزراعات الاستراتيجية و استدامة الموارد و توجيه البرامج التنفيذية لزيادة الإنتاج و تحسين نوعيته و تحديد أسعار استلام المحاصيل و المنتجات الزراعية الاستراتيجية من المنتجين وفق دراسات التكاليف التي تعدها الوزارة بالتعاون مع الجهات المعنية .
س – إعداد أساليب الدعم و التحفيز للقطاع الزراعي بما يضمن استمرار تنميته و تعزيز قدرته على المنافسة بالتعاون مع الجهات المعنية .
ع – إعداد التشريعات اللازمة لتطوير و تحديث الأنظمة و القوانين المتعلقة بالقطاع الزراعي بما يكفل الاستثمار الأمثل للموارد الطبيعية و التعزيز الهيكلي المستمر للقطاع لزيادة قدرته على المواءمة مع المستجدات في كافة المجالات الاقتصادية و الخدمية و الاجتماعية .
ف – استصلاح الأراضي الجبلية و الهضبية بهدف الاستثمار الزراعي و زيادة فرص العمل للمنتجين .
ص – التوسع بالتحريج الاصطناعي و صيانة و تنمية الغابات و حمايتها و استثمارها اقتصاديا و بالمشاركة مع السكان المحليين .
ق – تنظيم استثمار البادية السورية و حمايتها من التعديات و بخاصة الفلاحة و الرعي الجائر و اعتماد المشروعات التنموية للمحافظة عليها و الحد من التصحر و باعتماد النهج التشاركي مع السكان المحليين و بالتعاون مع الجهات المعنية .
ر – وضع وتنفيذ خطط و برامج حماية الإنتاج النباتي و الإشراف على وقايته من الآفات و الأمراض و على تطبيق الشروط الفنية و الصحية وفق المعايير المحلية و الدولية عند إنتاج و استيراد و تصدير المنتجات الزراعية و مستلزماتها و بالتعاون مع الجهات المعنية .
ش – وضع و تنفيذ خطط و برامج حماية الثروة الحيوانية و الإشراف الصحي البيطري عليها و التقصي عن أمراضها و حمايتها و استئصال الأمراض المشتركة بين الإنسان و الحيوان و تنظيم و مراقبة عمليات إنتاج و استيراد و تصدير و عبور الحيوانات و منتجاتها و مستلزماتها وفق الشروط الفنية و الصحية و المعايير المحلية و الدولية بالتعاون مع الجهات المعنية .
ت – تحسين و تطوير السلالات المحلية عن طريق التدريج و التحسين و الاصطفاء و غيرها و نشر عروق الحيوانات المختلفة ذات الإنتاجية العالية و الملائمة للظروف المحلية .
ث – المساهمة في إعداد الأسس الكفيلة بتطوير نظام التمويل و التسليف الزراعي و تعزيز دوره في تنمية القطاع الزراعي و تطوير بنيته التحتية و تكوين الأصول الإنتاجية .
خ – إعداد الإجراءات و الأساليب الكفيلة بتوفير و توزيع مستلزمات الإنتاج الزراعي بالنوعية الجيدة و الأسعار و المواعيد المناسبة بالتعاون مع الجهات المعنية .

الباب الثالث
الفصل الأول : هيكلية الوزارة
الوزير : مهامه و اختصاصاته

المادة ٣- يتولى الوزير بالإضافة إلى الاختصاصات الممنوحة له بموجب القوانين و الأنظمة الاختصاصات الآتية :
أ – الإشراف و الرقابة على أوجه نشاط الوزارة الفنية والإدارية و المالية و له في سبيل ذلك إصدار القرارات و البلاغات و التعاميم ضمن حدود القوانين المرعية .
ب – يمارس السلطات و الاختصاصات المتعلقة بوزارته و هو المرجع الأعلى في الشؤون التوجيهية و له أن يعهد

بقرار منه إلى معاونيه و إلى المحافظين أو المديرين العامين أو المديرين المركزيين أو المديرين في المحافظات ببعض اختصاصاته المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة النافذة .
ج – منح المكافآت و الحوافز التشجيعية للعاملين في الوزارة وفقا للقوانين و الأنظمة النافذة .
د – تحديد أجور ساعات عمل الآليات الثقيلة و الخفيفة و المعدات العاملة في مشاريع استصلاح الأراضي المحجرة التابعة للوزارة و يحق له منح الموافقات المجانية لعملها و ترقين أجورها لغايات إزالة التجاوزات على أراضي الدولة و التدخل في حالات الطوارئ و الكوارث الطبيعية و ما تستدعيه مقتضيات المصلحة العامة و مكافحة الحرائق و تنفيذ خطط استصلاح الأراضي لغايات التشجير المثمر و التحريج الاصطناعي و البادية و المشاتل و زراعة المحاصيل .
هـ - تحديد أسعار المنتجات و مستلزمات الإنتاج و الخدمات الناتجة عن ممارسة الوزارة لمهامها .
و – تحديد شروط إحداث المشاتل و المخابر و المنشآت و المحلات الزراعية (بشقيها النباتي و الحيواني) و البيطرية و معامل تصنيع مستلزمات الإنتاج الزراعي (مبيدات زراعية – الأدوية و اللقاحات البيطرية) و ترخيصها و مراقبة أوجه نشاطها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

الفصل الثاني
معاون الوزير : مهامه و اختصاصاته

المادة ٤- يعاون الوزير في عمله معاون وزير أو أكثر .
المادة ٥- يعين معاون الوزير بمرسوم و يكون مسؤولا عن سير العمل في الوزارة ضمن الاختصاصات المحددة له بموجب القوانين و الأنظمة النافذة .

الفصل الثالث
أجهزة الوزارة

المادة ٦- تتألف الوزارة من الإدارات و المديريات و المكاتب و الأقسام و الدوائر و الشعب و الوحدات الإرشادية و المراكز و المعاهد المتوسطة و المدارس المهنية الزراعية في المحافظات و المناطق و النواحي و القرى .
المادة ٧- تحدث و تحدد الإدارات و المديريات و المكاتب و الأقسام و الدوائر و الشعب و الوحدات الإرشادية و المراكز و المعاهد المتوسطة و المدارس المهنية الزراعية و مهام كل منها و أماكن وجودها بقرار من الوزير و ذلك من خلال إصدار النظام الداخلي للوزارة .

الباب الرابع
الأحكام المالية

المادة ٨- للوزارة أن تفرض أجر المثل على كل من يستثمر أو يضع يده على الأموال المكلفة بإدارتها إذا لم يكن هذا الاستثمار أو وضع اليد متفقا عليه مع الوزارة أو مرخصا به من الجهات العامة المختصة و تكون القارات الصادرة بفرض أجر المثل قابلة للاعتراض أمام الجهات المختصة وفقا للأحكام القانونية النافذة على أن لا يؤدي هذا الاعتراض إلى إيقاف التنفيذ .
المادة ٩- يجوز للوزارة أن تفرض التعويض المناسب على كل من أوقع ضررا ماديا بها أو بالمدارس أو بالمراكز أو المؤسسات و الهيئات و المنشآت المرتبطة بالوزير و غيرها من الجهات الخاضعة لإشرافها وفقا لنظام يصدر بقرار من الوزير و تعتبر القرارات الصادرة بتحديد التعويض قابلة للاعتراض أمام الجهات المختصة وفقا للأحكام القانونية النافذة على ألا يؤدي هذا الاعتراض إلى إيقاف التنفيذ ما لم يصدر بذلك حكم قضائي مبرم .
المادة ١٠- مع الاحتفاظ بأحكام المرسومين التشريعيين رقم /٢٢٠/ لسنة ١٩٦٣ و رقم /٥٦/ لسنة ١٩٦٤ للوزارة أن تعفي مستثمري أو واضعي اليد على الأموال المكلفة بإدارتها من المتضررين لأسباب لا يد لهم بها من الأجور العقدية و المثلية و من رسوم الترخيص كليا أو جزئيا و لها أن تقسط هذه الأجور و الرسوم وفق نظام يصدر بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير المالية .
المادة ١١- للوزارة أن تقبل الهبات و التبرعات والإعانات و الوصايا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء .
المادة ١٢- يجوز للوزارة أن تقدم المعونات العينية و النقدية إلى المنظمات الشعبية و النقابات المهنية (ذات العلاقة بالعمل الزراعي) و المنشآت و المشاريع الزراعية التابعة للوزارة لمساعدتها في تنمية مشروعاتها و ذلك ضمن حدود الاعتمادات المرصدة في الموازنة لهذه الغاية و تقدم المعونات العينية بعد تقييمها من قبل لجنة تشكل بقرار من الوزير و تخفض من أصل الاعتمادات المرصدة للإعانات في موازنة الوزارة .

المادة ١٣- يحق للوزارة تأجير الآلات و الأدوات و التجهيزات و المنشآت الجارية بملكيتها إلى الغير و ذلك وفقا لنظام يصدر بقرار من الوزير تحدد في الأجور بعد موافقة وزير المالية .

الباب الخامس
أحكام مختلفة

المادة ١٤- تحدد الخدمات التي تؤديها الوزارة بالمجان و أجور الخدمات الأخرى بما فيها تعويضات الكشوف و حصة العاملين من أجور التحاليل و المكافحات و المخالفات و غيرها و طرق تحققها بقرار من الوزير ضمن الحدود المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة النافذة .

المادة ١٥- ينهى العمل بالمرسوم رقم /٢٥٩٠/ تاريخ ١٩٦٨/١١/١٤ و تعديلاته .

دمشق في ٢٧ / ١ / ٢٠٠٧ م

رئيس الجمهورية
بشار الأسد